المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

رقم الدعوى :
٢٠١٧/١٤٦
رقم القرار (٣٤)

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

حسين العطيات ، ماجد الغباري، مازن القرعان ، إبراهيم البطاينة .

الطاعـــــنون :

١- وزير الشؤون السياسية والبرلمانية .

٢- أمين عام وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بـــصفته رئـــيس لجنة الأحزاب السياسية .

٣- أمين عام وزارة الداخلية بصفته نائب رئـــيس لجنـــة شـــؤون الأحزاب السياسية .

٤- لجنة شؤون الأحزاب السياسية في وزارة الـــشؤون الـــسياسية والبرلمانية .

يمثلهم رئيس النيابة العامة الإدارية .

المطعون ضـدهم :

١- علي محمد عتيق الجازي .

٢- يوسف عبد الرحمن التكروري .

٣- طايل عبد المعطي سلامة الدبارات .

((للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والانتساب إليها وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون)) .

*** (٥/ب) من القانون ذاته التي نصت على :**

((لا يجوز تأسيس الحزب على أســاس دينــي أو طــائفي أو عرقي أو فئوي أو على أســاس التفرقــة بــين الجــنس أو الأصل)) .

*** (٨/هـ) من القانون ذاته التي نصت على :**

((الالتزام بالمبادئ والقواعد والمنصوص عليها فــي الدســتور وهذا القانون)) .

وباستقراء هذه النصوص يتبين أنه يحق للأردنيين حق تــأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وألاّ تخالف أحكام الدســتور وأن لا يكــون تأســيس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أســاس التفرقة بين الجنسين أو الأصل .

وحيث أن طلب تأسيس حزب التجمع المدني الأردني كان مقدم من أعضاء ينتمون إلى فئة محددة (ذوي البشرة السوداء) وهو ما لم ينكره المطعون ضدهم في استدعاء الدعوى لدى المحكمة الإدارية فإن

طلب تأسيس الحزب المذكور يكون مخالفاً لأحكام المادة (٥/ب) مـن القانون المذكور والقرار المشكو منه يتفق وأحكام القانون .

وحيث توصلت المحكمة الإدارية لخلاف ما توصلنا إليه فيكـون حكمها مخالفاً لصحيح القانون ويتعين نقضه لـورود أسـباب الطعـن عليه .

لذلك نقرر نقض الحكم المطعون فيـه ورد دعـوى الطـاعنين (المستدعين) وتضمينهم الرسوم وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علنـاً

بتاريـــخ ٢٦/شعبان/١٤٣٨هـ الموافـق ٢٠١٧/٥/٢٣ م

عضـــو	**عضـــو**	**الرئـيس**
رئيس الديوان	**عضـــو**	**عضـــو**

طباعـة : امل عاشور

تدقيق : فاتنة ابو صفية

صورة طبق الأصل
التاريخ ٢٠١٧/٨/٤
المحكمة الإدارية العليا

٢٠١٧/١٤٦
الإدارية العليا